الفصل الثالث

حفظ ضرورة العرض من خلال عقوبة الإخلال بها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عقوبة القذف.

المبحث الثاني: عقوبة القدح في الآخرين.

المبحث الثالث: العقوبات المرتبة على الشائعات المؤثرة في الأمن بمفهومه الشامل.

المبحث الأول
العقوبة المرتبة على القذف

القذف هو اتهام الغير بالزنا وهو محرم بإجماع المسلمين[١]، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾ [النور: ٢٣].

لقد نص العلماء على أن تقرير حد القذف يعتبر من طرق حفظ العرض من جانب العدم[٢]، وذكر الله تعالى حد القذف بقوله: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون﴾[النور: ٤]، وقد ثبت أن النبي ﷺ أقام الحد على القاذف بجلده ثمانين جلدة.

لقد جعل الله للقذف ثلاث عقوبات:

الأولى: بدنية، وهي ثمانون جلدة.

والثانية: أدبية، وهي عدم قبول شهادته بعد طعنه في أعراض الناس.

---

(١) المغني ١٢/٣٨٣.

(٢) شرح الكوكب المنير ٤/١٦٢، نشر البنود ٢/١٧٢، نبراس العقول ص ٢٨٠.

والثالثة: وصفه بالفسوق والخروج من طاعة الله[١]، فليس بعدل عند الله ولا عند خلقه[٢].

إن من الحكمة في مشروعية حد القذف المحافظة على ثقة الأقارب بعضهم ببعض، ودفع تعيير الإنسان بالقدح في نسبه، ورفع الوساوس التي يلقيها الشيطان في قلوب الرجال للتشكيك في زوجاتهم، والحد من انتشار الفاحشة فإنه عندما يكثر الحديث بالقذف بالزنا تتعود القلوب ذكر هذه الجريمة ثم ينعدم إنكارها واستبشاعها من القلوب كما في بعض المجتمعات المعاصرة، وهذا يدلك على السبب الذي جعل الشريعة توقع العقوبة المحددة على القاذف بالزنا دون القاذف بالكفر والشرك مع أنهما أعظم منه، ثم إن الزنا أمر خفي قد يُصدق وقوعه بخلاف الكفر[٣].

إن من محاربة الشريعة لجريمة اتهام الغير بالزنا أن المكلف إذا أقر على نفسه بالزنا فقال: زنيت بفلانة، فإن الشريعة لا تكتفي بإيقاع عقوبة الزنا عليه بل تعاقبه أيضاً عقوبة القذف عند جمهور العلماء[٤]؛ لما ورد **أن رجلاً أقر عند النبي ﷺ أنه زنا بامرأة فسماها له، فبعث رسول الله ﷺ للمرأة فأنكرت فجلده حد الفرية**[٥].

---

(١) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص ٤٥٦.

(٢) تفسير ابن كثير ٣/٢٧٥.

(٣) المقاصد العامة ص ٤٥٨.

(٤) المغني ١٢/٣٥٦.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٤٦٦) في باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة، وأحمد ٥/٣٣٩.

المبحث الثاني

عقوبة القدح في الآخرين

حرصاً من الشريعة على كفِّ الخلق عن الإقدام على القدح في أعراض الخلق، قررت العقوبة التعزيرية الموكولة لنظر القاضي عند الإقدام على القدح في الآخرين أو الإفساد بينهم كفاً لأذاهم عنهم[١].

لقد نص علماء الأصول على أن من وسائل الشريعة للمبالغة في المحافظة على ضرورة العرض تعزير الساب بغير القذف[٢].

وظن بعض الأصوليين أن العقوبة المرتبة على القدح في الآخرين من باب المحافظة على أصل ضرورة العرض، مما جعلهم يستشكلون مساواة ضرورة العرض بضرورة المال[٣].

وهذا ليس صحيحاً بل هذه العقوبة من أجل المحافظة على مكمل ضرورة العرض لا للمحافظة على أصل الضرورة، وبالتالي لا يصح لنا أن نقارنه بالمحافظة على أصل ضرورة المال، والواجب أن يقارن بما يحفظ مكمل تلك الضرورة.

---

(١) المغني ٣٩٩/١٢، الفتاوى الهندي ١٦٧/٢، فتح القدير ٢١٣/٤، الخرشي ٧٤/٨.

(٢) شرح الكوكب المنير ١٦٤/٤، نبراس العقول ص ٢٨٠.

(٣) نشر البنود ١٧٢/٢، مقاصد الشريعة لليوبي ص ٣١٦، حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع ٣٢٣/٢.

المبحث الثالث

العقوبات المرتبة على الشائعات المؤثرة في حفظ الأمن بمفهومه الشامل

وجهت الشريعة إلى مراجعة أهل الاختصاص في الشائعات التي لها علاقة بالأمن بمفهومه الشامل، بل جعلت ترك ذلك من اتباع خطوات الشيطان قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾﴾ [النساء: ٨٣].

لقد جاءت الشريعة بحرب ضروس ضد الشائعات المؤثرة في المجتمع من خلال إعطاء الحاكم حق النظر في إنزال العقوبة المناسبة على مثيري الإشاعات ومروجيها التي تضر بأمن الأمة، بل قد قال طائفة من العلماء بأن له الحق في قتلهم انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿۞ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿٦٢﴾﴾ [الأحزاب: ٦٠- ٦٢]، واستدلوا بقول النبي ﷺ: (من أتاكم

وأمُركم جميع على رجلٍ واحدٍ يريد أن يشق عصاكم أو يفرق كلمتكم فاقتلوه)[١].

ومن الأمثلة على عقوبة مثيري الإشاعات في الأمة ما فعل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب عندما سجن الحطيئة الشاعر المعروف من أجل قوله الشعر في ذكر معائب الناس وهجائهم[٢].

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٢) في باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع من كتاب الإمارة.

(٢) تفسير القرطبي ١٢/١٧٣ ، بهجة المجالس ٢/١٠٦ ، فوات الوفيات ١/٢٧٦.

وانظر في عقوبة عمر لمن هجا غيره في: مصنف عبدالرزاق ١١/١٧٧ ، المحلى ١١/٨٦.